أمر رقم ٥٤٤

بتعديل الأمر رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن أحمد فاهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمرين رقمى ٧٥ و ٨٦ الخاصين بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت ،

مادة ١ — تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الدفاع الوطنى بمقتضى الأمرين رقمى ٧٥ و ٨٦ إلى وزير التموين .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أحمد فاهر

أمر رقم ٢٣٩

بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ وأول مايو سنة ١٩٢٤ بالموافقة على تشكيل لجان للتوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بالمحافظات والمديريات ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بالمحافظات والمديريات على الوجه الآتى :

المحافظ أو المدير	رئيسا	
رئيس المحكمة الواقع فى دائرتها النزاع أو قاض تنتدبه وزارة العدل إذا كان النزاع واقعا فى دائرة محكمة جزئية	أعضاء	
مندوب مصلحة العمل		
مندوب صاحب العمل		
مندوب الصناعات		
مندوبان إثنان عن العمال		

مادة ٢ — تكون لهذه اللجان نفس الاختصاصات المخولة لها بموجب قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ وأول مايو سنة ١٩٢٤ المتقدم ذكرهما وتحال عليها المسائل التى تدخل فى اختصاصها من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — تصدر هذه اللجان قرارات مسببة فى المسائل التى تعرض عليها وترفع هذه القرارات إلى وزير الصحة العمومية لاعتمادها . وتكون هذه القرارات بعد اعتمادها ملزمة للخصوم فى النزاع الذى اتخذ فى شأنه القرار .

مادة ٤ — يعتبر اعتماد الوزير للقرارات بمثابة صيغة تنفيذية لها وتنفذ كالأحكام ،

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥٨

بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال ؛

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وما تتطلبه من ضرورة توفير مورد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم للعيشة فى أدنى الحدود المستطاعة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجدول الموافق لهذا الأمر .

ويراعى فى تطبيق أحكام هذا الأمر :

أن عبارة "المحال الصناعية والتجارية" تشمل كل محل يشتغل بالأعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها فى المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .

وأن كلمة "عمال" تشمل كل شخص يؤدى عملا يدويا أو عقليا لحساب شخص آخر وتحت إشرافه أو سلطته نظير أجر .